الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الإدارة المركزية
تاريخ الورود ١٦/١٠/٢٠٢٥
الرقم ٤٣٠٦

بيروت في ../../2025

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

الموضوع: السماح بتسجيل التلامذة السوريين في المدارس الرسمية خلافاً للأنظمة والقوانين المرعية.

حيث إنّ مجلس الوزراء كان قد أقرّ بتاريخ 2025/6/16 الخطة الوطنية لعودة النازحين السوريين إلى بلادهم، وذلك بموجب القرار رقم 27،

وحيث إنّ ملف النزوح السوري بشكل عام أصبح واضحاً ومثبتاً أعبائه الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية والسياسية التي تهدّد الأمن الوطني اللبناني يومياً،

وحيث إنّ مجلس الوزراء عاد وأصدر بتاريخ 2025/9/17 القرار رقم 2، الذي اشترط بشكل واضح وصريح عدم قبول تسجيل أي تلميذ غير لبناني في المدارس الرسمية ما لم يكن حائزاً على إقامة لبنانية قانونية أو إفادة تعريف سارية صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،

وحيث إنّه وفقاً للحكومة أتى هذا القرار منسجماً مع القوانين اللبنانية المرعية ومع مبدأ سيادة الدولة على أراضيها وتنظيم شؤون الأجانب فيها،علماً ان افادة التعريف من المفوضية لا تعتبر معاملة قانونية و لا تدخل ضمن المستندات الرسمية للدولة اللبنانية،

وحيث أنه صدر قرار عن مجلس الوزراء يوم الخميس الماضي الواقع فيه 2025/10/9 تحت الرقم 19، سمح بموجبه تسجيل التلامذة السوريين حتى في حال عدم حيازتهم لأي مستند قانوني رسمي أو إقامة صالحة، وذلك بذريعة "تيسير حق التعليم" أو "انتظار استكمال المستندات"، وهو أمر لا يجوز اطلاقاً كونه يناقض البيان الوزاري وخطة الحكومة الهادفة "شكلياً" الى عودة النازحين السوريين اذ انّه يكرّس بقائهم واندماجهم أكثر في المجتمع اللبناني،

وحيث إنّ هذا الإجراء يشكّل تراجعاً خطيراً عن مضمون قرارات مجلس الوزراء السابقة، وتناقضاً صريحاً مع الخطة الوطنية لعودة النازحين،

إذ يساهم عملياً في تشجيع بقاء النازحين السوريين في لبنان واندماجهم في المجتمع اللبناني بشكل دائم،

وحيث إنّ هذا القرار يحمّل القطاع التربوي اللبناني أعباء إضافية جسيمة تتعلّق بالقدرة الاستيعابية المحدودة للمدارس الرسمية، من حيث البنى التحتية، عدد الصفوف، الهيكل التعليمي، والموازنات المالية،
كما يؤثر سلباً على جودة التعليم وعلى حق التلميذ اللبناني في بيئة تعليمية سليمة ومنصفة،

وحيث إنّ هذا القرار يفتح الباب أمام تسجيل طلاب دون أي وثائق رسمية أو متابعة دقيقة لهوياتهم، ما يشكّل مخالفة للقوانين اللبنانية المتعلقة بالأمن التربوي والرقابة الإدارية، ويهدّد بخلق نظام تعليمي موازٍ خارج الإطار الشرعي والقانوني للدولة اللبنانية،

وحيث إنّ السماح بهذا النوع من التسجيل يُفهم منه عملياً إقرار بدمج تدريجي غير معلن يتنافى مع التوجهات الرسمية للدولة اللبنانية،

وحيث ان الأوضاع في سوريا قد تبدّلت بشكل كامل اذّ توقفت الحرب وسقط النظام السابق ورفعت العقوبات وآخرها قانون قيصر وحتى انه جرت انتخابات في البلاد منذ حوالي اسبوعين، ما يؤكد ان الاوضاع قد استتبت ولا يوجد أي مبرّر لبقاء أي نازح سوري في لبنان أو أي سوري مقيم في لبنان دون أوراق ثبوتية وقانونية.

من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:

1. كيف تبرّر الحكومة اللبنانية التناقض بين إقرار خطة لعودة النازحين السوريين وبين اتخاذ قرار يسمح بتسجيل أبنائهم في المدارس الرسمية دون مستندات قانونية، بما يعزّز اندماجهم في لبنان بدلاً من تسهيل عودتهم إلى سوريا؟
2. هل تمّ تقييم الأثر المالي والتربوي لهذا القرار على المدارس الرسمية، وعلى القدرة الاستيعابية، وجودة التعليم، وحقوق الطلاب اللبنانيين؟
3. ما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة لتصحيح هذا المسار والتراجع عن قرارها وضمان تطبيق القوانين اللبنانية، والقيام بتأمين عودة سريعة وفورية للنازحين السوريين؟